

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٥٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لשתون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا الآتية :

١ - القضية رقم ٣٩٩٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز الخانكة والمقيدة برقم ١٧١٨٩ لسنة ٢٠١٤  
جنح مركز الخانكة .

٢ - القضية رقم ٤٦٥٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز الخانكة والمقيدة برقم ١٦٥٩٩ لسنة ٢٠١٤  
جنح مركز الخانكة .

٣ - القضية رقم ٤١٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح الخصوص .  
والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٠/١١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٠/١١

صدر فى ٢٠١٤/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر